للاتباع نص الادباء على ان الجمع بين المفسر والمفسر باطل كما في
صرفنا الشيء اي غيرنه لكن بطلان الجمع فيما لم ينشأ الابهام في المفسر
الا بحذفه واما المفسر الذي فيه ابهام بدون حذفه فيجوز فيه الجمع بينه
وبين مفسره مثل جاءني رجل اي زيد اذا قدم المسند اليه على الفعل
وحرف النفي جميعا مثل ما انا سعيت في حاجتك فحكمه حكم المثبت
يأتي تارة للتقوي وتارة للتخصيص واذا قدم على الفعل دون حرف النفي
هو للتخصيص قطعا لكن فرق بين التخصيصين الوصف الفعلي ما يكون
مفهومه ثابتا للمتبوع والوصف السببي ما يكون مفهومه ثابتا لامر
متعلق بمتبوعه مع انه لا بد من ان يكون للوصف السببي نوع ثبوت
بوجه ما بمتبوعه الفعل المتعدي قوي في العمل لا يحتاج الى حرف
الجر معه لتقوية عمله ولو استعمل معه حرف الجر كان للتعدية الى مفعول
ثان قول المنطقيين القضيتان المطلقتان لا يتناقضان لان شرط
التناقض اتحاد المحمول والموضوع والزمان والمكان والقوة والفعل
والاضافة والكلية والجزئية فليس على اطلاقه بل المعنى لا يتناقضان
من حيث انهما مطلقتان وقد يتناقضان بعارض بين معاني مسميات الاسم
المشترك منافاة ومضادة فلا يتناولها لفظ واحد كالحقيقة
والمجاز بخلاف اسم العام فانه يتناول لجنس المسمى لان الكل جنس واحد
وهذا اذا كان في موضع الاثبات واما في موضع النفي فيتنفيان
لانعدام التنافي في النفي الكلم كلها مركبة من ذوات الحروف لا من
اسمائها وذلك يقتضي كثرة وقوع صور الحروف في الخط الا ترى انك
اذا اردت تصور الحروف تعدد تلك الحروف باساميها فتقول
لكاتب مثلا اكتب الف با تا فيكتب هكذا ا ب ت جريا على الطريقة
المألوفة فيقع في التلفظ الاسماء وفي الكتابة الحروف انفسها
عطف الخاص على العام مثل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
سماه البعض بالتجريد كانه جرد من الجملة وافرد بالذكر تفصيلا وليس
المراد بالخاص والعام ههنا ما هو المصطلح عليه في الاصول بل المراد
ما كان فيه الاول شاملا للثاني لا نزاع في كون الشيء حقيقة لغوية
وعرفية بل مجازا ايضا كله بالنظر الى معنى واحد صرح به التفتازاني
والشريف كالدابة مثلا فانها حقيقة لغوية في الفرس مجاز باعتبار ملاحظة
خصوصية الفرس وعرفية باعتبار نقله في عطف الخبرية على
الطلبية او بالعكس خلاف قيل والصحيح الجواز ونسبه ابن عصفور

نص — اذا قدم — الوصف — الفعل المتعدي — قول — بين معاني — الكلم — عطف — لا نزاع — في عطف الخبرية

الى سيبويه

الى سيبويه ومذهب البيانيين المنع وقال بعضهم ان جمع الجملتين
معنى واحد جاز كالتسمية لاشتراكهما في التبرك والا فلا اطلاق
اسم الجنس على انواعه انما يستقيم اذا كانت انواعه متساوية في اوصاف
ذلك الاسم كالبشر والرجل والمراد والمسلم والكافر وليس اطلاق
اسم الموجود على القديم والمحدث من قبيل الجنس بل من قبيل الاسم المشترك
للمخالفة الكلية بين القديم والمحدث اشتبه على قوم من اصحاب اصول
الفقه ان المكسورة الدالة على التحقيق بالمفتوحة المقدرة باللام
الدالة على التعليل حيث قالوا ان المكسورة تدل على السببية بدليل
حديث فانه يحشر ملبيا ورد عليهم آخرون بان الدلالة على السببية
هي المفتوحة المقدرة باللام دون المكسورة والسببية في الحديث
مستفادة من الفاء اجمع اهل اللغة على ان المصادر المؤكدة موضوعة
للحقائق التي فيها اعتبار الفردية وان كان لبعض الفقهاء خلاف
فيه فانهم حكموا بان المصدر اسم فرد فيدل على الوحدة ولا يلتفت اليه
لكونه مخالفا للاجماع من يرجع اليهم في احكام اللغة الموضوع للآحاد
المجتمعة هو الجمع سواء كان من لفظه واحد مستعمل كرجال واسود
او لم يكن كابابيل والموضوع لمجموع الآحاد هو اسم الجمع سواء كان له
واحد من لفظه كركب وصحب او لم يكن كقوم ورهط والموضوع للحقيقة
بالمعنى المذكور هو اسم الجنس المنطقيون يجعل كلا من الشرط والجزاء
خارجا عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب ويعتبرون الحكم فيما
بينهما باللزوم والاتفاق فان طابق الواقع فالقضية صادقة
والا فهي كاذبة سواء كان الشرط والجزاء صادقين او كاذبين او مختلفين
يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع كما نطق به قوله رب شاة وسخلتها
لما في التابع من دخول رب على المعرفة ضمنا والحال انه لا يجوز رب سخلتها
وكم من شيء يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت قصدا واصالة على ما تقرر في
الاصول المجاز المتعارف حقيقة عرفية والحقيقة اللغوية بالنسبة
الى الحقيقة العرفية عند اهل العرف مجاز وكذا العرفية بالنسبة
الى اللغوية مجاز ايضا خصوصا اذا كانت مستعملة ولم تهجر فلم يكن
الحمل على احدهما اولى من الحمل على الاخرى الا بالترجيح ثم تفوق
الحمل على اللغوية اولى لاصالتها وبقاء استعمالها في موضوعها
الاصلي ان كان المسند اليه مظهرا معرفة يكون للتقوي لا للتخصيص
كما في قوله تعالى وما هم بمؤمنين فانه تقوية نفي لا نفي تقوية والاهتمام

اطلاق — اشتبه — اجمع — الموضوع — المنطقيون — يجوز — المجاز — ان كان

Copyright © King Saud University